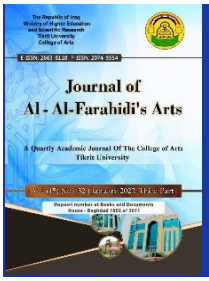

Tikrit University | جامعة تكريت

مجلة آداب الفراهيدي

Journal of Al-Farahidi's Arts

حكم استقلالية السنة عن القرآن في إنشاء الأحكام بين المبدإ المنهجي القديم والتوظيف المعاصر له للحكم على الحديث

The Ruling on The Independence of The Sunnah From The Qur'an in Establishing Rulings Between Ancient Methodological Principle and The Contemporary Use of It to Rule on Hadith

أ. مشارك. جيلاني بن التوهامي مفتاح

المعهد العالي للعلوم الإسلامية، جامعة الزيتونة

تونس (العاصمة)، تونس

Co-Prof. Jilani Ben Touhami Meftah

Higher Institute of Islamic Sciences, Ez-Zitouna University

Tunis (The Capital), Tunisia

SUBMISSION التقديم	ACCEPTED القبول	E-PUBLISHED النشر الإلكتروني
05/12/2023	22/01/2024	10/06/2024

P-ISSN: 2074-9554 | E-ISSN: 8118-2663 doi https://doi.org/10.51990/jaa.16.57.1.7 Vol (16) No (57) June (2024) P (70-82)

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تحرير الخلاف الواقع بين العلماء الأوائل في القول باستقلالية السنة في إنشاء الأحكام ابتداء، أم أنها لا تعدو أن تكون مجرد تفصيل وبيان لما جاء في القرآن، وكل ذلك من أجل اختبار قول بعض الاتجاهات المعاصرة من أنّهم بناء على رأي بعض العلماء الأوائل قد وضعوا قاعدةً تقضي بأنّ كل حديث لا يوجدون له أصلا في القرآن هو حديث مردود ... وعليه، فإنّ مشكلة البحث تتلخص في التساؤل التالي: ما مدى سلامة القول بعدم استقلالية السنة بالتشريع، وما مدى مشروعية الاعتماد عليه في ردّ الأحاديث؟ أما المنهج المتبع في هذا البحث فهو المنهج الوصفي المقارن ثم المنهج التحليلي الجدلي. سنركز في هذا البحث على آراء القدماء المتعلقة بهذه المسألة دون التطرق إلى وجهة نظر بعض المعاصرين لأنّ دعواهم كما يقولون مؤسسة على أقوال بعض المتقدمين مما يعني أنّ قيمة ما كتبوه وإمكانية تقييمه تتوقف أولا وقبل كل شيء على دراسة واختبار الأساس الذي اعتمدوا عليه.

الكلمات المفتاحية

القرآن الكريم، العلماء القدامى، السنة، أحكام الحديث

ABSTRACT

This research aims to resolve the dispute between the early scholars regarding the independence of the Sunnah in establishing rulings in the first place, or whether it is nothing more than a mere detail and clarification of what was stated in the Qur'an. All of this is in order to test the statement of some contemporary trends that they are based on the opinion of some of the early scholars. They have established a rule that stipulates that every hadith for which they do not find a basis in the Qur'an is a rejected hadith... Accordingly, the problem of the research is summed up in the following question: How sound is the claim that the Sunnah is not independent of legislation, and what is the legitimacy of relying on it to reject hadiths? The method used in this research is the descriptive-comparative method and then the analytical-dialectical method. In this research, we will focus on the opinions of the ancients regarding this issue without addressing the point of view of some contemporaries because their claim as they say is based on the statements of some of the predecessors, which means that the value of what they wrote and the possibility of evaluating it depends first and foremost on studying and testing the basis on which they relied.

KEYWORDS

The Holy Qur'an, Ancient Scholars, Sunnah, Rulings on Hadith

Copyright and License: This is an Open-Access Article distributed under A Creative Commons Attribution 4.0 License, which allows free use, distribution, and reproduction in any medium provided the original work is properly cited.

المقدمة:

قال تعالى: **(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)** [1] وقوله: **(من يطع الرسول فقد أطاع الله)** [2] وقوله: **(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)** [3] وقوله: **(وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)** [4] وقال النبي صلى الله عليه وسلم "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وسنتي" [5]، من ظاهر هذه الآيات الكريمات والحديث النبوي الشريف تشكّلت مكانة السنة النبوية وأهميتها في التشريع الإسلامي في والوعي العلمي القديم وامتدّت ظلاله إلى عصرنا الحاضر. وأصبحت السنة النبوية عنده هي المرجع الأساس لفهم الكتاب العزيز وبيان أحكامه بنص القرآن على ذلك (لتبين للناس ما نزل إليهم) [6]، فهي المبينة لما أجمل في القرآن من أحكام كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها، وهذا محل اتفاق بينهم عند من يعتبر قوله من أهل العلم، إلا أنّ الخلاف الذي وقع بينهم -مع اتفاقهم أيضا على عدم إهمال ما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هل يمكن القول باستقلال السنة في إنشاء الأحكام ابتداء أم أنّ كل ما ورد عنه هو مجرد تفصيل وبيان لما جاء في القرآن؟

وتأسيسا على هذا الخلاف الواقع بين العلماء الأوائل في القول باستقلالية السنة في إنشاء الأحكام ابتداء أم أنّ كل ما ورد عنه هو مجرد تفصيل وبيان لما جاء في القرآن ظهرت اتجاهات معاصرة تتبنى مقولة أنّ السنة النبوية لا تستقل بالتشريع، وانطلاقا من هذا الرأي فقد بنوا قاعدة مفادها أنّ كل حديث لا يوجد له أصل في القرآن هو حديث مردود [7]. وبناء على هذه المقولة، فإنّ مشكلة البحث تتلخص في التساؤل التالي: ما مدى سلامة القول بعدم استقلالية السنة بالتشريع، وما مدى مشروعية الاعتماد عليه في ردّ الأحاديث؟ هذا وسيركز البحث على عرض وتحليل أدلة كلا الفريقين القائلين باستقلالية السنة والقائلين بعدمه ومحاولة فهمها ومناقشتها ضمن الضوابط العلمية، وإقرار الرأي الذي ترجحه الأدلة العلمية، النقلية منها والعقلية، من أجل الوصول إلى القول بإقرار دعوى (رفض الأحاديث المخالفة للقرآن) أو القول بنفيها.

أما المنهج الذي سنتوخاه في هذا البحث فهو المنهج الوصفي المقارن ثم المنهج التحليلي الجدلي وذلك من خلال عرض الآراء المتعلقة بهذه المسألة بطريقة تكون بمثابة المقدمات المنطقية التي تهيئ القارئ إلى تكوين تصور كامل للقضية وفهم واستيعاب ما يؤدي إليه الجدل المؤسس على هذه المقدمات من نتائج والحكم بقبولها أو رفضها على أساس علمي واضح، هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الباحث لم يتطرق إلى وجهة نظر بعض المعاصرين التي تقول بعدم استقلالية السنة بالتشريع ولا إلى أقوالهم التي بنوها على هذه القاعدة، واكتفى بدل ذلك بعرض المسألة في شكل تقليدي بحت، لأنّ وجهة نظر هؤلاء المعاصرين كان كما يقولون بالاعتماد على أقوال بعض المتقدمين من أمثال الإمام الشافعي والإمام الشاطبي رحمهما الله في القول بعدم استقلالية السنة بالتشريع، مما يجعل مشكلة البحث تتركز وتحدد أساسا على دراسة هذا القول والتثبت في صحته من عدمها، مما يعني أنّ قيمة ما كتبه وقاله بعض المعاصرين وإمكانية النظر فيه وتقييمه تتوقف أولا وقبل كل شيء على دراسة واختبار الأساس الذي اعتمدوا عليه وهو قول من قال من القدماء بعدم استقلالية السنة بالتشريع.

ومما يجب الإشارة إليه والتنبيه عليه أنّ البحث هو مجرد محاولة لتقييم علمي لرأيين قديمين في هذه المسألة، بحيث أنّ ترجيح أحدهما سيكون بمثابة النتيجة التي سيحكم بها على وجاهة ما كتبه وقاله بعض المعاصرين من عدمه. ولا يعني في المحصل تبني الباحث لأي من القولين، بل هو يقف من كلّ منهما على مسافة واحدة.

أولاً: تعريف السنة:

١. لغة:

تطلق السنة لغة [8] ويراد بها حد الشيء وصقله، يقول سن الشيء، إذا أحدّه وصقله، وتقول سن الأمير رعيته أحسن سياستها، وسن الإبل أحسن رعيتها، وسن السنة بيّنها وسن الطريقة سارها، وسن الطريق ابتدها وتبعه فيها غيره. والسنة من الشيء صورته ووجهه أو حدوده، وسن سنة للقوم جعلها لهم ليعملوا بها.

وقد تكرر لفظ السنة في القرآن الكريم بمعان مختلفة منها: العادة المستمرة، (قد خلت من قبلكم سنن) [9]، وبمعنى القانون (سنة الله في الّذين خلوا مِن قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) [10]، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف السنة بمعنى الطريقة في قوله عليه الصلاة والسلام "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة" [11].

٢. اصطلاحا:

تطلق السنة عند المحدثين ويراد بها ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية خُلقية أو سيرة، قال السيوطي رحمه الله في ألفيته:

وما أضيف للنبي من قول أو فعل أو تقرير ونحوها حكوا

أما عند الفقهاء فتطلق ويراد بها الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبا غير جازم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

أما مفهومها عند علماء الأصول فقد تعددت آراؤهم في تحديدها، فعند الجمهور منهم أنّ السنة "هي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير مما ليس بقرآن" [12]، فهذا التعريف يقرب في جزئه الأول إلى حدّ (أو تقرير) من تعريف المحدثين لها. وقال بعضهم إنها أقوال النبي صلى الله عليه وسلم فقط [13]. وقال بعضهم إنها أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فقط [14]. والمطلوب في هذا البحث هو تعريف السنة ومفهومها عند الأصوليين الذي يرى بأنها أشياء زائدة على ما في القرآن، إذ بحثنا هنا يتعلق بمنزلة السنة التشريعية ودورها في إنشاء الأحكام وعدمه. والآن وبعد التعرف على مفهوم السنة فما علاقة السنة بالكتاب؟

ثانياً: علاقة السنة بالكتاب:

سوف يتعرض البحث في هذا الفصل إلى قول القدماء في علاقة السنة بالكتاب فيما هو عموما محل اتفاق بينهم وذلك من خلال مبحثين رئيسين الأول: موافقة السنة للكتاب فيما ورد من أحكام، والثاني: دور السنة في بيان القرآن وتفسيره.

أ. موافقة السنة للكتاب فيما ورد من أحكام وتوكيدها: جاءت السنة المطهرة موافقة للكتاب ومؤكدة لأحكامه والأمثلة على ذلك كثيرة نورد بعضها فيما يلي:

١. تأكيد السنة للكتاب في العبادات، قال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطّهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيّبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه)** [15]، فالآية متضمنة عدة أحكام متعلقة بالطهارة كالوضوء والغسل من الجنابة والتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وقد جاءت السنة مؤكدة لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" [16]، وقوله عليه الصلاة والسلام "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين" [17]، وهذان الحديثان قد دلّا على ما دلت عليه الآية وأكدّاه.

ولمزيد من التوضيح نورد مثالا آخر، قال تعالى: **(شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر)** [18]، وقد جاء في السنة ما يؤكد هذه المعاني الواردة في الآية السابقة قال النبي صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته" [19]، وجاء في حديث آخر وقد سئل عن الفطر في المرض والسفر فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" [20].

٢. تأكيد السنة للكتاب في المعاملات، قال تعالى: **(يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة و اتقوا الله لعلكم تفلحون)** [21]، فقد جاء في السنة ما يؤكد هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه" [22]، وقد "لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه" [23]، كذلك قوله تعالى: **(يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)** [24]، فقد جاء عن النبي صلى

الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [25]. وكما جاءت السنة مؤكدة للكتاب في بابي العبادات والمعاملات فقد جاءت مؤكدة له في باب الجنايات.

٣. تأكيد السنة للكتاب في الجنايات، قال تعالى في حق السارق **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)** [26]، وقد جاء في السنة ما يؤكد هذا ويؤيده قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المرأة المخزومية التي سرقت واراد أسامة رضي الله عنه أن يستشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قاموا عليه الحد، وأيم الله! لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها" [27]، ولم يقتصر تأييد السنة للكتاب على ما سبق ذكره بل شمل كذلك ما يتعلق بالأمور الخاصة للأفراد من زواج ونسب وغيرها وهو ما يعبر عنه اليوم بالأحوال الشخصية.

٤. تأكيد السنة للكتاب في الأحوال الشخصية، قال تعالى مرغبا في الزواج ومبينا محاسنه: **(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)** [28]، فجاءت السنة كذلك مؤكدة هذا الأمر ومبينة محاسنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [29].

ب. بيان السنة للقرآن وتفسيرها له: يرى القدماء ومن تابعهم أنه كما جاءت السنة مؤكدة للقرآن ومؤيدة لأحكامه فقد جاءت السنة كذلك لبيانه وتفسيره:

١. بيان السنة لما أجمل من الكتاب في مسائل العبادات، قال تعالى: **(يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المر افق)** [30]، لقد ذكرت الآية الصلاة ولم تبين مدلولها إذ الصلاة في اللغة هي مطلق الدعاء، وجاء في آية أخرى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهودا) [31]، فهذه الآية كذلك مجملة فجاءت السنة المطهرة مبينة لهذا، منها قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" [32]، وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن وقت الصلوات، فقال: "صل مَعَنَا" فلما زالت الشمس صلى رسول الله صلى عليه وسلم الظهر، وقال صلى العصر والشمس مرتفعة نقية، وصلى المغرب حين غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر بغلس، فلما كان من الغد أمر بذلك فأذّن الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبردها، وأمر فأقام العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وأمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة، قال: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم" [33] فهذين الحديثين وغيرهما كثير قد جاءت مبنية ما أجمل في الكتاب من أمر الصلاة وكذلك باقي أبواب العبادات.

٢. بيان السنة لما أجمل في الكتاب في باب المعاملات، قال تعالى: **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم)** [34] فالآية قد ذكرت حكم السرقة وهو قطع اليد ولكنها لم تتعرض للمقدار الذي تقطع من أجله ولا إلى محل القطع، فجاءت السنة بحمد الله مبينة لذلك كله، قال صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا" [35]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: وكانت السنة في القطع الكفين" [36].

هكذا وبعد أن رأينا أنّ السنة المطهرة عندهم قد تأتي مؤكدة لما في الكتاب العزيز أو مبينة لمجمله نأتي إلى سؤال خطير دار حول إجابته كلام وجدل كثير وهو؛ هل تستقل السنة بالتشريع؟ وللإجابة عن هذا السؤال نحتاج إلى بيان آراء الفرقين وعرض أدلة كل فريق والاعتراضات حولها، وسيكون جماع ذلك في مبحثين: بيان رتبة السنة من الكتاب. واستقلال السنة بإنشاء الأحكام.

ثالثاً: بيان رتبة السنة من الكتاب:

تكاد تجمع الآراء المعتد بها عند المتقدمين وخلفهم إلى أن السنة وحي من عند الله مستدلين بقوله تعالى: **(وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)** [37]، إلا ان الفرق عندهم بينها وبين القرآن في أمور متفق عليها أيضا وهي:

- أنّ القرآن متواتر كله بإجماع الأمة لا خلاف بينهم في ذلك.
- أنّ القرآن لفظه ومعناه من عند الله سبحانه وتعالى.
- أنّ القرآن متعبد بتلاوته.
- أنّ القرآن متحدّ بأقصر سورة فيه.

فهذه الصفات لا شك عندهم جميعا أنها غير متوفرة في السنة النبوية ولكن هل يعني ذلك عندهم جميعا أنّ رتبة الكتاب مقدمة على رتبة السنة في الناحية التشريعية أم سواء؟ لهم في هذا قولان:

١. تساوي الكتاب والسنة في رتبة الاحتجاج: قول الشافعي [38]، وابن حزم [39] من المتقدمين والدكتور عبد الغني عبد الخالق [40] وغيره من المعاصرين، وهو أن الكتاب والسنة متساويان في رتبة واحدة في الاحتجاج بهما في الأحكام الشرعية، واعتمدوا على الأدلة الآتية:

أ. يقول الشافعي رحمه الله: "فكل من قَبِل عن الله فرائضه في كتابه قَبِل عن رسول الله سنّته بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وان ينتهوا إلى حكمه، ومن قَبِل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قَبِل لما افترض الله من طاعته. فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرّقت الأسباب التي قبل بها عنهما، كما أحلّ وحرّم وفرض وحدّ بأسباب متفرقة، كما شاء جلّ ثناؤه **(لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)**" [41]، [42]، هكذا يرى الإمام الشافعي رحمه الله أنّ القبول عن رسول الله هو قبول عن الله فينتج عنه أنّ القبول لما في الكتاب والسنة هو على حدّ سواء لأنّ كل منهما من عند الله.

ويزيد الإمام الشافعي رحمه الله الأمر تأكيدا بقوله: "ومنها ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص محكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، والانتهاء إلى حكمه فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل" [43] إلا أنه مما يشوش على رأي الإمام الشافعي رحمه الله هو عدم قبوله نسخ الكتاب بالسنة أو السنة بالكتاب مما يجعل موقفه غير واضح تمام الوضوح، إذ تسويته للكتاب بالسنة في الترتيب التشريعي يقتضي منطقيا أن لا يعترض على نسخ أحدهما للآخر، يقول رحمه الله: وأبان لله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه مجملا" [44]، ثم يتابع رحمه الله قائلا: "وفي قوله **(ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي)** [45] بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه" [46]، هذا وكان الأولى بالإمام رحمه الله أن يسوي بينهما في النسخ ما دام كلاهما من عند الله، ولأنّ قول (ولا يكون ذلك لأحد من خلقه) يقودنا إما إلى القول بأنّ الإمام الشافعي لا يعترف بكون السنة وحيا وهذا يقودنا إلى نتائج يصعب التكهن بمآلاتها، منها أنّ الزيادة على الشيء مساو في النتيجة للحذف منه، أو نقول بأنّه يعترف بأنّها وحي وهذا يقود إلى تناقض بيّن بين المقولتين.

ب. أما ابن حزم فهو الآخر يرى أن الكتاب والسنة متساويان في الرتبة لأنهما جميعا وحي من عند الله يقول: "لما بينا القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) [47]، فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين: أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن، والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا

معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء ... فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصـــول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها، وهي قوله تعالى: **(يا أيها الذين أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)** [48]، [49].

أما الشيخ عبد الغني عبد الخالق وهو من المعاصرين فقد شدّد على من خالفه بقوله: "ومن ذلك كله: تعلم بطلان ما ذهب إليه الشـاطبي في الموافقات، من أن رتبة السـنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، وقد قلده في ذلك بعض من كتب من المتأخرين في هذا الموضـوع، وبالتقليد أغفل من أغفل" [50]. هذه هي مجمل أدلة القائلين بتساوي الكتاب والسنة في الرتبة، والآن ما أدلة القول الثاني؟

٢. تقدم الكتاب على السنة في الاعتبار، وقد حمل لواء هذا الرأي قديما الإمام الشاطبي وتبعه من المعاصرين الشيخ محمد الخضري وغيره. أما أدلة هذا القول فكلها تدور حول ما قاله الشاطبي رحمه الله، ويمكن إجمالها في الآتي:

أ. قولهم: "رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار والدليل على ذلك أمور، أحدها أن الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.

ب. أن السنة إما بيان الكتاب، أو زيادة على ذلك، فإن كان بيانا فهو ثان على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى بالتقدم، وإن لم يكن بيانا فلا يعتبر إلا بعد ألا يوجد في الكتاب وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

ج. ما دل على ذلك من الأخبار والآثار، كحديث معاذ (بم تحكم قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: بسـنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي؟" [51].

هذا أهم ما استدل به الشاطبي ومن تبعه في ذلك وقد اعترض على هذه الأدلة الفريق الأول وأجاب عنها الشـاطبي كلها أو معظمها، أما الحديث فهو أقوى ما اعتمد عليه الشـاطبي فقد ضـعّفه العلماء منهم الترمذي حيث قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس اسناده عندي بمتصل [52]. وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما طريق شـعبة، والأخرى عن محمد بن جابر عن أشـعث بن أبي الشـعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ بن جبل وكلاهما لا يصـح" [53]. وقد أورده الألباني في سـلسـلة الأحاديث الضـعيفة، وقال عنه، منكر [54]، في حين ذهب الأصـوليون والفقهاء إلى صـحته فقال عنه ابن عربي المالكي هو حديث مشهور، وقال عنه هو صحيح [55].

وعند التحقيق نرى أن الخلاف بين الفريقين وخاصة القدماء منهم خلاف لفظي، فمن قدم الكتاب نظر إلى السند وما ينتهي إليه، فبهذا الاعتبار لا خلاف بينهم في قطعية ثبوت الكتاب وظنية ثبوت آحاد السنة، وبهذه الحال يكون الكتاب مقدم في الرتبة على السنة من حيث قوة ثبوت السند، ولكن من ناحية أخرى يفترض عندهم أنّ التقدم في الرتبة لا يعني تفاضل في الحقيقة، لأنّه وفق رأيهم جميعا أنّ كليهما القرآن والسنة من حيث المصدرية وحي، والأصل منطقيا أنّه لا مفاضلة اعتبارية عند الفريقين بين الوحيين لاتحاد المصدر، إذ لم يقل أحد من ممن ممن يعتد برأيه منهم بتفاضل الحقيقة لأجزاء الوحي بعضها عن بعض، مادام الكل يقر بأن السنة وحي من عند الله. وبهذه الحال يصح قول الجميع باعتبار جهة النظر.

رابعاً: استقلال السنة بإنشاء الأحكام: (أين ثالثا):

رأينا في الفصـل السـابق أن العلماء قد اختلفوا في رتبة السـنة من الكتاب، حيث إن منهم من سـاوى بينهما ومنهم من قدم الكتاب وخلصـنا إلى نتيجة مؤداها أن الخلاف لفظي وأن المآل واحد. والآن نأتي إلى سـؤال مهم وخطير وهو هل تستقل السنة بتشريع الأحكام أم لا؟

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين: فريق يقول بأنّ السنة مثل القرآن تستقل بإنشاء الأحكام، وفريق يقول بأن مهمة السنة هي البيان لا أكثر. وقد اجتهد كل فريق في اثبات ما ذهب إليه بأدلّة نقلية وأخرى عقلية.

١. أدلة الفريق الأول:

أ. إن عموم آيات الكتاب الدالة على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته فيما يأمر وينهي (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول) [56]، **(من يطع الرسول فقد أطاع الله)** [57] وغيرها من الآيات، لا تفرق بين السنة سواء كانت مؤكدة أم مبينة أم مستقلة، وقد قال الله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا) [58] وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهو دال على طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله" [59].

ب. فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الشريعة تتكون من الأصلين معا؛ الكتاب والسنة، وأن في السنة من الأحكام ما ليس في الكتاب، وأنه يجب الأخذ بما في السنة من الأحكام كما يؤخذ بما في الكتاب، مثل قوله صلى الله عليه وسلم "يوشك بأحدكم أن يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا من بلغه عني حديث فكذب به، فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه" [60].

ج. واستدلوا عقلا بما يلي: "إنه لا مانع عقلا من وقوع استقلال السنة بالتشريع ما دام رسول الله معصوما عن الخطأ، ولله أن يأمر رسوله بتبليغ أحكامه على الناس من أي طريق، سواء كان بالكتاب أو بغيره، ما دام جائزا عقلا وقد وقع فعلا باتفاق الجميع، فلماذا لا نقول به؟" [61]، وقال ابن القيم مؤيدا لهذا القول "المنزلة الثالثة، سنة موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، وما كان زائدا على القرآن، فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسوله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق الله لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به" [62]. ثم جاؤوا بأمثلة لتأييد ما ذهبوا إليه:

لقد أقر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أنه لا يوجد حكم ميراث الجدة في الكتاب لذلك أخذا برواية غيرهما من الصحابة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى السدس.

تحريم سائر القرابات من الرضاعة عدا ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) [63] فجاء الحديث الشريف "يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب" [64].

تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال لقوله السلام "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها" [65]. هذه هي مجمل أدلتهم في إثبات ما ذهبوا إليه ولنا عودة لهم بعد إيراد أدلة الفريق الثاني.

٢. أدلة الفريق الثاني:

أ. قال الشاطبي رحمه الله: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: **(و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)** [66]، فلا تجد في السنة أمرا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية، أو تفصيلية، وأيضا فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك، لأن الله قال: **(و إنك لعلى خلق عظيم)** [67]، وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن، واقتصرت في خلقه على ذلك، فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء، ولأن الله جعل القرآن تبيانا لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة، لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب، ومثله قوله (ما فرطنا في الكتاب من شيء) [68]، وقوله **(اليوم أكملت لكم دينكم)** [69]، وهو يريد إنزال القرآن، فما السنة إذا في محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه" [70].

ب. "النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة، وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح، وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعا لها، وقد مر أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها،

والتحسينات ويليها مكملاتها، ولا زائد هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد، وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها. فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام" أقسام، وهي الضروريات ويلحق بها مكملا [71]. هذا مجمل أدلة هذين القولين، والآن ما هو الراجح من؟

٣. **التقويم:** إن المتأمل في المنطلق المنهجي لكل فريق والأدلة التي ساقها لدعم وجهة نظره ليلحظ وبدون عناء رجحان القول الأول وانسجام أقواله مع منهجه لعدة اعتبارات منها:

أ. قوّة ظاهر منطوق الأدلة النقلية ووضوحها. فالأمثلة التي ساقوها كافية للتدليل على رجحان ما ذهبوا إليه، وحتى إجابات الفريق الثاني عليها هي إجابات متكلفة وغير مقتنعة، فانظر مثلا إلى قول الشاطبي السابق "النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة ... فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام " وكذلك استدلاله بقوله تعالى: **(وإنك لعلى خلق عظيم)** بأنه القرآن والسنة مندرجة تحت ذلك، فكما هو واضح فإنّ الذي ألجأ الشاطبي إلى هذا التعميم هو عدم تناسق قاعدته وشمولها لجميع أجزائها وهذا بين في قوله: "فإذا كان الحكم في القرآن إجماليًّا وهو في السنة تفصيلي، فكأنه ليس إياه؛ فقوله: (أَقِيمُوا الصَّلاةَ) أجمل فيه معنى الصلاة، وبينه -عليه الصلاة والسلام فظهر من البيان ما لم يظهر من المبين، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين، ولكنهما في الحكم يختلفان ألا ترى أن الوجه في المجمل قبل البيان التوقف، وفي البيان العمل بمقتضاه، فلما اختلفا حكمًا صار كاختلافهما معنى؛ فاعتبرت السنة اعتبار المفرد عن الكتاب" [72] فهذا إقرار منه بأنّ في السنة أمور تفصيلية تختلف حكما عن أصلها المجمل المعروف في الكتاب فكيف إذا كان الأمر في شيء لم نتأكد من أصله في القرآن.

ب. يمكن أن نسأل أصحاب هذا الرأي وخاصة بعض المعاصرين الذين وظفوا الرأي وجعلوه قاعدة في قبول الحديث وردّه، هل يقبلون بالإفتراض العقلي بتعارض حديث متواتر ظاهريا مع آية قرآنية، أو أصل كلي؟ فإن أجابوا بنعم فقد وافقوا أن السنة تستقل بالتشريع، ويمكن أن تكون ناسخة للكتاب، وإن قالوا لا، فقد أبطلوا الطريق الذي ثبت به القرآن قبل أن يبطلوا استقلال السنة بالتشريع، وإن قالوا بالتوقف فيقال لهم، كما توقفتم في هذا لعدم إدراككم، فكذلك يلزمكم التوقف في الحديث الصحيح وعدم رده بمجرد انقداحه في ذهنكم أنه معارض لأصل كلي، ولعلّ الغرض من قاعدة أن السنة لا تنشئ أحكاما هو رد بعض الأحاديث التي لا تنسجم مع بعض القواعد التي يرى أصحابها أنها قواعد كلية جاء بها القرآن اعتمادا على ما قال الشاطبي: "والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته، وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات" [73]، وإن كان الشاطبي قد افترض هذا الأمر افتراضا فإنه عمليا لم يعهد عنه ردّ حديث واحد على أنه معارض للقرآن، وإنما المقصود بهذا الكلام هم بعض المعاصرين الذين وضفوا قول الشاطبي في غير محله خدمة لوجهة نظرهم.

ج. بعد التحقيق والتمحيص نجد أن القولين يتحدان حقيقة وإن اختلفا لفظا، وخاصة على رأي ابن حزم والشاطبي، فهذان العالمان هما من أكثر الناس أخذا بالسنة، يقول ابن حزم "ومن جاءه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر أنه صحيح، وأن الحجة تقوم بمثله، أو قد صحح مثل ذلك الخبر في مكان آخر ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس أو لقول فلان وفلان، فقد خالف أمر الله وأمر رسوله واستحق الفتنة والعذاب الأليم" [74].

د. يفهم من كلام الشاطبي أن خلافه مع الجمهور هو خلاف نظري، بمعنى أنه يعتقد أن كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم هو بيان للقرآن سواء عرفوا أصله في القرآن أم لا، ولا يعني هذا أنّه يكابر في تقبل ما يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوقف حتى يتبين له أصله في القرآن، بل هو يتفق مع الجمهور في قبول كل ما صح عن النبي صلى عليه وسلم بخلاف بعض المعاصرين الذين يثيرون هذا الخلاف قصد إبطال بعض الأحاديث التي تخالف ما هم عليه من رأي لكي يصلوا إلى مآرب أخرى ليس هذا مقام تفصيلها.

هـ. إنّ المطلع على القولين ليلحظ حقيقة منهجية واضحة، وهي سهولة التعامل مع القول الأول وتطبيقه بدون عناء، في حين أن التعامل مع القول الثاني يدخلك في صراع مع النصوص ومع المنهج نفسه لعدم اتساقه كما

سبق ذكره. بهذا يتبين اتساق مقولات الفريق الأول مع منطلقاته المنهجية وفي المقابل، ضعف مقولات الفريق الثاني وعدم اتساقها مع منطلقاته المنهجية.

خامساً: الخاتمة:

ختاما، يمكن القول بأنّ مقولة عدم استقلالية السنة بإنشاء الأحكام التي حاول بعض المعاصرين استغلالها في تأييد وجهة نظرهم لا تسند إلى أساس سمعي ولا إلى أساس منهجي مأثور، وإنما هي مجرد ادعاء حاول أصحابه الترويج له من خلال توظيف بعض أقوال السابقين -من أمثال الإمام الشافعي والشاطبي- التي ظنوا أنها تتساوق مع موقفهم من السنة، وتبيّن أن الجهة بين قول السابقين وبين قولهم غير متحدة في المنطلقات والنتائج، وبناء عليه يمكن القول بأنّ ما ذهب إليه بعض المعاصرين من إنكار لاستقلالية السنة بالتشريع وتوظيف ذلك في ردّ كل حديث ظنوا أنّه مخالف للقرآن هو رأي يفتقد إلى السند المرجعي وغير مؤسس كما يبدو على منهج علمي، مما يجعل البحث مستقبلا في نتاجهم الفكري وما نتج عنه من مقولات حول السنة، ينصبّ ليس على التأكّد من سلامة هذا النتاج ومدى التزامه بالأسس المنهجية والعلمية ومدى إمكانية ما يقدمه من إسهامات في مجال الدراسات الشرعية وعلاقة السنة بالقرآن على الخصوص بل ينبغي أن ينصب على الخلفية الفكرية من أجل كشف الأهداف والغايات والدوافع الحقيقية التي تقف خلفه.

أخيرا: ومما يجب الإشارة إليه وإعادة التنبيه عليه في نهاية هذا البحث أنّ البحث هو مجرد محاولة لتقييم علمي لرأيين قديمين في هذه المسألة، من أجل الوصول إلى النتيجة التي سيحكم بها على مدى سلامة مستند ما كتبه وقاله بعض المعاصرين في هذه المسألة من عدمه. وهذا لا يعني في المحصل تبني الباحث لأي من القولين من عدمه.

الهوامش:

(1) آل عمران: آية: ٣١.

(2) النساء: آية: ٨٠.

(3) النساء: آية: ٦٥.

(4) النجم: آية: ٣-٤.

(5) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ)، ج٣، ص٥٨٧.

(6) النحل: آية: ٤٤.

(7) انظر على الرابط التالي: http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=5672 الجدل الذي أثاره قول طه جابر العلواني بعدم استقلالية السنة بالتشريع.

(8) الفيروزبادي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٨) ص٣١٧، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر) ص ٢٢٢.

(9) آل عمران: آية: ١٣٧.

(10) الأحزاب: آية: ٦٢.

(11) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح (بيروت: دار الجيل + دار الأفاق الجديدة) ج٣، ص٨٦.

(12) الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ) ج١، ص١٢٧.

(13) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الاصول (بيروت: دار الكتب) ج٣، ص٣، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية) ج٢، ص١٨٢.

(14) ابن القاسم العابدي، أحمد: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، ج٣، ص١٦٣.

(15) المائدة: الآية: ٦.

(16) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي) دمشق - بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ج ٨، ص٧٥.

(17) أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١) ج١، ص١٣٦.

(18) البقرة: آية: ١٨٣.

(19) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م) ١١- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، ج٢، ص٦٧٤.

(20) المصدر السابق، ج٤، ص٨٤.

(21) آل عمران: آية: ١٣٠.

(22) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د. ت.) ٥٨- باب التغليظ في الربا، ج٢، ص ٧٦٤، صححه الألباني في تعليقه على نفس الكتاب.

(23) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦) ٢٥ - الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا، ج٨، ص١٤٧. صححه الألباني في تعليقه على نفس الكتاب.

(24)البقرة: الآية: ٢٨٢.

(25) الحميدي، محمد بن فتوح، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب (بيروت: دار النشر و دار ابن حزم، ط٢، ٢٠٠٢م)، ج٢، ص٥٤.

(26)المائدة: الآية: ٣٨.

(27) الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٢.

(28) الروم: الآية: ٢١.

(29) الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، مصدر سابق، ج١، ص١١٠.

(30) النساء: الآية: ١٠٣.

(31) الإسراء: الآية: ٧٨.

(32) الحميدي، الجمع بين الصحيحين، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٥.

(33) الحميدي، المصدر السابق، ج١، ص٢٢٧.

(34) المائدة: الآية: ٣٨.

(35) الحميدي، لمصدر السابق، ج٤، ص٩٦.

(36) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (د. م.: مكتبة الحلواني، ١٩٧١م) ج٧، ص٢٦٢.

(37) النجم: آية: ٣-٤.

(38) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة (د م) ص٣٣

(39) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في اصول الأحكام (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٤٠٣هـ) ج١، ص٩٦-٩٧.

(40) عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، (بيروت: دار القرآن الكريم، ١٩٨٩م) ص٤٨٥.

(41) الأنبياء: آية: ٢٣.

(42) الشافعي، مصدر سابق، ص٣٣.

(43) الشافعي، مصدر سابق، ص١٠٦

(44) الشافعي، مصدر سابق، ص١٠٦.

(45) يونس: الآية: ١٥.

(46) الشافعي، مصدر سابق، ص١٠٧.

(47) النجم: الآية: ٣-٤.

(48) النساء: الآية: ٥٩.

(49) ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام (القاهرة: دار الحديث، ط. ١، ١٤٠٤هـ) ج١، ص٩٣.

(50) عبد الغني، حجية السنة، مصدر سابق، ص٤٨٨-٤٨٩.

(51) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (د م: دار ابن عفان، ١٩٩٧م) ج٤، ص٢٩٨.

(52) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (د م: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ١٩٧٢ م) ج١٠، ص١٤٠.

(53) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (الرياض: دار المعارف، ١٩٩٢ م) ج٢، ص٢٧٥.

(54) الألباني، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨٦.

(55) ابن العربي، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٢.

(56) النساء: الآية٥٩. انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانها في التشريع الإسلامي (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ) ص٣٨١.

(57) المائدة: آية٩٢.

(58) المائدة: الآية: ٩٠.

(59) الشاطبي، مصدر سابق، ج٤، ص٣٢١.

(60) ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، جامع بيان العلم وفضله، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي (د م: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٣٦٢.

(61) السباعي، مصدر سابق، ص٣٨٣.

(62) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م) ج٢، ص٣٠٨.

(63) النساء: الآية: ٢٣.

(64) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ج٢، ص٩٣٥.

(65) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م) ج٨، ص١٦١.

(66) النحل: الآية: ٨٩.

(67) القلم: الآية: ٤.

(68) الأنعام: الآية: ٣٨.

(69) المائدة: الآية: ٣.

(70) الشاطبي، مصدر سابق، ج٤، ص٣١٩.

(71) الشاطبي، مصدر سابق، ج٤، ص٣٤٦.

(72) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (د. م.: دار ابن عفان، ١٩٩٧م) ج٤، ص٣٣٣.

(73) الشاطبي، مصدر سابق، ج٤، ص٣٣٩.

(74) ابن حزم، مصدر سابق، ج١، ص٩٨.

المراجع:

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في اصول الأحكام (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٤٠٣هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (د. م: مكتبة الحلواني، ١٩٧١م).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (د م: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ١٩٧٢ م).

ابن القاسم العابدي، أحمد: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع. (د. م.).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي) دمشق - بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام (القاهرة: دار الحديث، ط. ١، ١٤٠٤هـ).

ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، جامع بيان العلم وفضله، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي (د م: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ٢٠٠٣م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د. ت.).

أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١).

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (الرياض: دار المعارف، ١٩٩٢ م).

الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م).

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الاصول (بيروت: دار الكتب) ج٣، ص٣، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية).

الحميدي، محمد بن فتوح، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب (بيروت: دار النشر ودار ابن حزم، ط٢، ٢٠٠٢م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (د م: دار ابن عفان، ١٩٩٧م) ج٤، ص٢٩٨.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (د. م.: دار ابن عفان، ١٩٩٧م).

عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، (بيروت: دار القرآن الكريم، ١٩٨٩م).

الفيروزبادي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٨) ص٣١٧، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح (بيروت: دار الجيل + دار الأفاق الجديدة).

مصطفى السباعي، السنة ومكانها في التشريع الإسلامي (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦).

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م)

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ).

References:

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam (Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, 2nd edition, 1403 AH).

Ibn al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari, Jami' al-Usul fi the Hadiths of the Messenger, edited by: Abdul Qadir al-Arna'ut (d. M.: Al-Halawani Library, 1971 AD).

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak, Collector of Principles in the Hadiths of the Messenger, edited by: Abd al-Qadir al-Arna'ut (D. M.: Al-Halawani Library - Al-Mallah Press - Dar Al-Bayan Library, 1972 AD).

Ibn al-Qasim al-Abidi, Ahmed: The clear verses explaining the collection of mosques. (D.M.).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub al-Zari'i, Ilm'am al-Muqātīn about the Lord of the Worlds, edited by: Taha Abd al-Raouf Saad (Beirut: Dar al-Jeel, 1973 AD).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad al-Asqalani, The Parts of the Musnad al-Mu'tali with the Parts of the Hanbali Musnad) Damascus - Beirut: Dar Ibn Katheer and Dar al-Kalim al-Tayyib.

Ibn Hazm Al-Andalusi, Ali bin Ahmed, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam (Cairo: Dar Al-Hadith, 1st edition, 1404 AH).

Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah al-Nimri, Jami` Bayan al-Ilm wa al-Nimri, study and investigation by: Abu Abd al-Rahman Fawaz Ahmad Zamri (DM: Al-Rayyan Foundation - Dar Ibn Hazm, 2003 AD).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi (Beirut: Dar Al-Fikr, D. T.).

Ahmed bin Shuaib, Sunan al-Nasa'i al-Kubra, edited by: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari and Sayyid Kasravi Hassan (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1991).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, Series of Weak and Fabricated Hadiths and their Bad Impact on the Ummah (Riyadh: Dar al-Ma'arif, 1992 AD).

Al-Amidi, Saif Al-Din Ali bin Muhammad, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam (Beirut: Dar Al-Fikr, 1401 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar, edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha (Beirut: Dar Ibn Kathir, 3rd edition, 1987 AD).

Al-Baydawi, Nasser al-Din Abdullah bin Omar, Minhaj al-Usul (Beirut: Dar al-Kutub), vol. 3, p. 3, Ibn al-Subki, Abd al-Wahhab bin Ali bin Abd al-Kafi, Jam' al-Jami` (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Al-Humaidi, Muhammad bin Futuh, Combining the Sahihs of Al-Bukhari and Muslim, edited by: Dr. Ali Hussein Al-Bawab (Beirut: Publishing House and Dar Ibn Hazm, 2nd edition, 2002 AD).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi, Al-Muwafaqat fi Usul Al-Sharia, edited by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al-Salman (d.: Dar Ibn Affan, 1997 AD), vol. 4, p. 298.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Muwafaqat, edited by: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman (D. M.: Dar Ibn Affan, 1997 AD).

Abdel-Ghani Abdel-Khaleq, The Authenticity of the Sunnah, (Beirut: Dar Al-Qur'an Al-Karim, 1989 AD).

Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Abi Bakr, Mukhtar Al-Sahah (Beirut: Lebanon Library, 1988), p. 317, Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab (Beirut: Dar Sader).

Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj, Al-Jami' Al-Sahih (Beirut: Dar Al-Jeel + Dar Al-Afaq Al-Jadeeda).

Mustafa Al-Sibai, The Sunnah and its Place in Islamic Legislation (Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib Abu Abdul Rahman, Al-Mujtaba from Al-Sunan, edited by: Abdel Fattah Abu Ghada (Aleppo: Islamic Publications Office, 2nd edition, 1986).

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib Abu Abdul Rahman, Al-Mujtaba from Al-Sunan, edited by: Abdel Fattah Abu Ghada (Aleppo: Islamic Publications Office, 1986 AD)

Al-Haythami, Nour al-Din Ali bin Abi Bakr, Majma' al-Zawa'id and Manba' al-Fawa'id (Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH).